

٩٠١ (دورة ٩) - مسألة تصحيح التصويت في الجمعية
العامة ولجانها .

ان الجمعية العامة ،

تطلب الى الامين العام أن يرفع الى الجمعية العامة فى
دورتها العاشرة تقريراً عن الآتى :

(أ) أحكام القواعد التي تنظم اعلان نتائج التصويت
وتطبيقاتها في المنظمات الحكومية الدولية الأخرى وفي
البرلمانات وعن الشروط الالزامية لقبول اجراء التصحيحات
وعن الآثار الناجمة عن تلك التصحيحات ،

(ب) الاحكام التي يمكن وضعها للحيلولة دون حدوث
أى خطأ قد يقع أثناء اجراء التصويت في الجمعية العامة
ولجانها وتصحيح هذا الخطأ اذا حصل .

الجلسة الشاملة رقم ١٢
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

اذ ترى أن النظام الداخلى للجمعية العامة يخلو من أي
نص ينظم مسألة اعلان الرئيس لنتائج التصويت أو بين
الظروف التي يسمح لممثل الدول الاعضاء فيها بتصحيح
الموقف الذي سبق أن اتخذه أثناء الاقتراع (التصويت) ،

واذ تعتقد أن من المرغوب فيه دراسة هذه المسألة
وتسويتها ،

واذ تعتقد أن من المفيد لهذا الغرض الحصول على
معلومات عن القواعد القائمة وما جرى عليه العمل عموماً